



Distr.: General
18 October 2023

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الخامس والعشرون

نيروبي، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2023

البند 3 (ب) من جدول الأعمال

تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي

للتنوع البيولوجي ورصد التقدم المحرز فيه:

آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 19 أكتوبر/تشرين

الأول 2023

2/25- المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي ينبغي أن يسترشد بها الاستعراض

العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع

البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1- تقرر أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، لإجراء الاستعراض المناسب، عناصر مشروع مقرر أدناه يتعلق

بالإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

المزمع تقديمه لينظر فيه المؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال فترة ما بين

الدورات، بما في ذلك في الاجتماع الخامس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عند إعداد وثيقة

ما قبل الدورة المتعلقة بالعملية والإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار لكي تنظر فيه

الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [25/6](#) المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و [7/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و [4/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [2/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [3/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 بشأن نتائج الإصدارات الخمس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدارين من التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى قيمة تلك التقارير في تقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،¹

وإن يشدد على الأهمية الحاسمة للمدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك من المعارف التقليدية، لجميع عناصر الاستعراض العالمي للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإن يعترف بمساهمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فضلا عن دور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في استعراض النتائج التي توصلوا إليها، [وملاحظة دور توقعات البيئة العالمية وغيرها من التقييمات العلمية والتقنية الدولية الرئيسية في تحسين المعارف والمعلومات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،]

وإن يعترف أيضا بدور الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية، من أجل الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته العاشرة، بإجراء تقييم منهجي سريع المسار بشأن رصد التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس بحلول عام 2026، وتقييم منهجي سريع المسار للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي بحلول عام 2027، وعملية تحديد النطاق لإجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بحلول عام 2024، بهدف إعداد التقييم العالمي الثاني في عام 2028، كجزء من برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030،³

وإن يشدد على أهمية برنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وخاصة فيما يتعلق بالتقييمات المنشورة والجارية، من أجل الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، وفي هذا الصدد، أهمية التقييم العالمي الثاني للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ المقرر 10/1-IPBES.

1- يقرر أن يكون الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بمثابة عملية تتألف من عدة عناصر، بما في ذلك تقرير عالمي يركز بشكل أساسي على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار ويحتوي على العناصر التالية في هيكله:

- (أ) مقدمة للتقرير والإطار؛
- (ب) توليف علمي وتقني موجز لحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته؛
- (ج) استعراض التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الثلاثة والعشرين ومهمة عام 2030 والعناصر الأخرى للإطار، بما في ذلك الأقسام جيم، وطاء، وياء، وكاف؛
- (د) قسم مخصص بشأن توفير وسائل التنفيذ المتوافقة مع الإطار؛
- (هـ) تحليل التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الإطار ورؤية عام 2050؛
- (و) تجميع موجز لأوجه الترابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والإطار ومساهمات تلك الاتفاقات نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الإطار؛
- (ز) تجميع موجز للحالات الناجحة وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار التي توفر منافع مشتركة لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية متعددة؛⁴
- [بديل للفقرتين (و) و(ز)] تجميع لحالات التنفيذ الناجحة للإطار التي توفر منافع مشتركة لأهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية متعددة، وكذلك للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة وبما يتماشى مع ولاية كل منها؛
- [ح) استنتاج يستكشف الخيارات المتاحة لسد الثغرات والتحديات المحددة في التنفيذ]، بطريقة غير توجيهية [وغير تدخلية وغير عقابية]]، بما في ذلك ملخص للثغرات في البيانات والمعارف و [للتدخلات السياسية الناجحة للتصدي لدوافع فقدان التنوع البيولوجي]]⁴

2- يقرر أيضا ضرورة النظر في الأهداف الثلاثة للاتفاقية في التقرير العالمي بطريقة متوازنة على النحو المبين في الإطار؛

3- يقرر كذلك أن التحديات المحددة التي تواجه تنفيذ الإطار، ولا سيما للبلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، [للبدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية] سيتم النظر فيها في جميع أجزاء التقرير العالمي؛

⁴ سيتم دمج الفقرة 1 في الفقرات الأخرى التي تحدد الإجراءات والعناصر ذات الصلة للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار الذي وضعته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع أو ستستكمل تلك الفقرات.

4- يشدد على أن التقرير العالمي ينبغي أن يعتمد على البيانات المعلومات المقدمة من الأطراف وأفضل المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتاحة التي استعرضها النظراء، فضلا عن المعارف التقليدية التي يمكن الوصول إليها بموافقة حرة ومسبقة ومستتيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

5- يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان التوازن والشفافية والشمولية عند إعداد التقرير العالمي في جميع مراحلها؛

6- يقرر ضرورة الاعتماد على مصادر المعلومات التالية عند إعداد التقرير العالمي:

(أ) بوصفها المصدر الرئيسي، التقارير الوطنية المقدمة امتثالا للمادة 26 من الاتفاقية وتمشيا مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، بما في ذلك بشأن المؤشرات الرئيسية، والمؤشرات العالمية المجمعة من الاستجابات الثنائية في التقارير الوطنية [وعندما تكون متاحة وذات صلة على المستوى العالمي، المؤشرات المكونة والمؤشرات التكميلية، فضلا عن المؤشرات الوطنية التكميلية]؛

(ب) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية عملا بالفقرة 15 من المقرر 6/15؛

(ج) الإصدارات الخمس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والإصدارين من توقعات التنوع البيولوجي المحلية؛

(د) التقييمات، والتقارير والنواتج [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] والصادرة عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لواضعي السياسات، وغيرها من التقييمات والتقارير العلمية التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي، بما في ذلك الخاصة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للموجزات المعتمدة لواضعي السياسات، [والتقييمات العلمية والتقنية الرئيسية الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية]، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) التقارير المتعلقة بوسائل التنفيذ، التي استعرضتها الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تقارير مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، وتلك الخاصة بالمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(و) المؤلفات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة التي استعرضها النظراء وكذلك قواعد البيانات، السيناريوهات والنماذج ذات الصلة [التي استعرضتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ]؛

(ز) التقارير الواردة من الاستعراضات القطرية الطوعية؛

(ح) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول تجاه الإطار،⁵ بما في ذلك معلومات مصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [التي نظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية]؛

⁵ إذ يلاحظ أن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستنتظر، في اجتماعها الرابع، في نموذج لتقديم التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول تجاه الإطار.

(ط) المعلومات ذات الصلة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والمنظمات والعمليات الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب الاتفاقيات [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي] ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]؛

(ي) المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي يُتاح لها الوصول إليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة [التي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]؛

7- يقرر أيضا إنشاء فريق استشاري علمي وتقني مخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار بموجب ولاية محددة المدة حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف والاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر، الذي سيقدم توصيات علمية وتقنية وتكنولوجية، بما في ذلك بشأن المعارف التقليدية، لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار استنادا إلى المصادر المذكورة في الفقرة 6؛

8- يقرر كذلك أن يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، المنشأ عملا بالفقرة 7، بتقديم تقارير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويدعم عملها في تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي ستوجه عملية الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار؛

9- يقرر إتاحة التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار لاستعراض النظراء واستعراضه من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بدعم من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، بتيسير إجراء حوار تقني غير رسمي بين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والقطاع المالي، وأصحاب المصلحة الآخرين والخبراء في الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتقرير العالمي والمدخلات الأخرى ذات الصلة بالاستعراض العالمي، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والتحديات والثغرات وسبل تذليل العقبات؛

11- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تحديثات منتظمة للأطراف بشأن إعداد التقرير العالمي؛

12- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي، ولا سيما في عمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص، على نحو يتسم بالاحترام الكامل لولاية كل منها؛

13- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التمويل، إلى دعم تحسين بيانات ونماذج التنوع البيولوجي، في جملة أمور، لسد الثغرات في البيانات والثغرات في منهجيات النمذجة المتعلقة بآثار دوافع فقدان التنوع البيولوجي والتدخلات السياسية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

المرفق

اختصاصات الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يقوم الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص المعني بإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقديم المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية لإعداد تقرير عالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي.

2- وسيشرف الفريق على عملية ويوجهها لتجميع وتحليل وتوليف المعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إعداد الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي على أساس المصادر المدرجة في الفقرة 6 من هذا المقرر. وعلى وجه التحديد، فهو مكلف بما يلي:

(أ) تقديم المشورة بشأن المساهمات العلمية والتقنية والتكنولوجية في مشروع التقرير، بما في ذلك بشأن توفير وسائل التنفيذ، ولا سيما للبلدان النامية؛

(ب) تقديم المشورة بشأن استخدام مؤشرات إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في التقرير العالمي؛⁶

(ج) ضمان السلامة العلمية والتقنية لمشروع التقرير العالمي والمنتجات المرتبطة به.

3- وسيضطلع الفريق بما يلي:

(أ) إعداد وتقديم مخطط للمحتوى والأسئلة الرئيسية التي ستشكل الجوانب العلمية والتقنية للتقرير العالمي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، استناداً إلى الفقرة 1 من هذا المقرر؛

(ب) دعم إعداد محتوى الأقسام ذات الصلة لمشروع التقرير العالمي [بالاستناد إلى مصادر المعلومات المدرجة في الفقرة 6 من هذا المقرر] [والتواصل مع مساهمين إضافيين عند الاقتضاء]؛

(ج) التشاور مع أمانة [أمانات] المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [وعمليات التقييم الأخرى ذات الصلة والشركاء والشبكات] في مختلف مراحل إعداد التقرير.

[3مكرراً- يساهم الفريق أيضاً في الحوار التقني المشار إليه في الفقرة 10 من هذا المقرر.]

4- ويتألف الفريق من 15 خبيراً ترشحهم الأطراف، ويجوز أن يكون من بينهم خبراء من المؤسسات الأكاديمية والبحثية ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، و10 ممثلين يرشحهم المراقبون، بما في ذلك 5 من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين. ويقوم مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

⁶ المقرر 5/15، المرفق الأول.

بدعم من الأمانة، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمراقبين، مع المراعاة الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، وضمان التوازن في الخبرة في جميع جوانب غايات وأهداف الإطار.

5- ويجوز اختيار خبراء ممن يتمتعون بما يلي:

(أ) سجل حافل من المنشورات العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الخبرات المتعلقة بتحليل حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، ومؤشرات التنوع البيولوجي فضلا عن الجوانب الاجتماعية والثقافية للتنوع البيولوجي؛

(ب) خبرة وتجربة في مجال ذي صلة بغايات وأهداف الإطار؛

(ج) معرفة مثبتة باتفاقية التنوع البيولوجي وعمليات التقييم العلمي والتقني الدولية الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

(د) معرفة ورؤى بشأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك المعارف التقليدية، بما في ذلك الخبرة في الأساليب والنهج المتنوعة لتقييم الطبيعة،] مثل تلك التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

6- وسينتخب الفريق رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام.

7- ويجوز لرؤساء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية ولجنة الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ الإطار (إذا أنشئت في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ) المشاركة بحكم منصبهم، في اجتماعات الفريق، عندما يكون ذلك مناسباً. ويجوز للفريق أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل، بما في ذلك البلدان النامية، والتوازن بين الجنسين، للمساهمة بخبراتهم وتجاربهم في قضايا محددة تتعلق باختصاصاته.

8- ويضطلع الفريق بأعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية ويجتمع حضورياً أيضاً، رهنا بتوافر الموارد وإن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

9- وبمجرد إنشاء الفريق، يقوم بإبلاغ مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتب مؤتمر الأطراف بعمله ويتبادل المعلومات ذات الصلة مع لجنة الاستعراض العالمي في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا أنشئت.

10- ويسترشد الجدول الزمني لخطة عمل الفريق بالإجراءات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل الاستعراض العالمي، مع ملاحظة أنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للتقارير العالمية قبل الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر، على التوالي، لمؤتمر الأطراف للنظر فيها في هذين الاجتماعين.

11- ويجب أن يقدم الفريق تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.